

11-JUN-2013 11:

DCO

0021871 363

P. 01

٣١ ماي 2013

الجمهورى رئيس
وزارة الشؤون الاجتماعية
الادارة العامة لتفتيش المراقب والمصالحة

03

جذار

عدد 28 20

المدير العام لتفتيش المراقب والمصالحة

إلى

السيد الرئيس المدير العام لمدعيان البحرينية التجارية والموانئ

(أكاكن مقرها بحلق الوادي - تونس

الرقم البريدي 2060

الموضوع : حول إيداء أيدينا بخصوص اعتزامكم طرد عاملة ، ممثلة ناجية .

المرجع : مراسلكم المرتدة علينا بتاريخ 23 ماي 2013 .

وبه ، تبعاً لمراسلكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي ألمون بمحتواها إيداء ربيعاً بخـوصـنـسـةـ مـسـلـةـ اـعـتـزـامـكـمـ طـرـدـ عـاـمـلـةـ ثـرـيـاـ كـرـيشـانـ ،ـ مـمـثـلـةـ نـاجـيـةـ بـدـيـوـانـ الـبـحـرـيـةـ الـأـجـارـيـةـ وـالـمـوـانـئـ (ـأـكـاكـنـ مـقـرـهاـ بـحـلـقـ الـوـادـيـ -ـ تـونـسـ وـذـكـرـ أـجـلـ قـرـافـهـاـ لـأـخـطـاءـ الـمـالـحـةـ)ـ مـلـكـتـ ،ـ حـسـبـ ماـ جـاءـ بـالـرـسـلـةـ فـيـ :

- "ـ نـمـدـهـاـ يـوـمـ 2ـ مـارـسـ 2013ـ صـحـيـةـ أـعـوـانـ آخـرـينـ إـلـىـ اـنـتـرـاعـ الرـئـيـسـ المـدـيـرـ الـعـامـ مـنـ الـكـرـسيـ النـزـلـ ،ـ بـجـلـسـ عـلـيـهـ عـنـوـةـ بـعـدـ اـنـتـرـاعـ هـاتـهـ مـنـ ذـيـهـ وـرـمـتـ مـفـتـاحـ سـيـارـتـهـ (ـأـنـظـيفـةـ لـرـضـاـ دـاعـيـةـ)ـ حـرـمانـهـ مـنـ اـسـتـعـمالـهـ "ـ

- "ـ وـادـدـىـ التـدـنـىـ ،ـ الـعـنـيفـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ (ـ حـسـبـ رـأـيـهـ)ـ بـيـادـةـ الـعـونـ ثـرـيـاـ كـرـيشـانـ إـلـىـ بـعـثـرـةـ وـكـسـرـ بـعـاصـاثـ أـثـاثـ وـتـجـهـيزـاتـ مـكـتبـهـ ،ـ وـتـمـادـىـ اـحـتـلـالـ مـكـتبـهـ إـلـىـ حينـ تـدـخـلـ الـادـارـاتـ لـأـمـنـ الـتـابـعـ لـمـرـكـزـ الـأـمـنـ الـوـطـنـيـ بـحـلـقـ الـوـادـيـ وـالـمـنـصـةـ الـأـمـنـ الـوـطـنـيـ بـقـرـطـاجـ ،ـ بـغـيرـ أـنـ تـقـاـوـضـهـمـ بـعـدـ اـنـتـرـاعـ هـاتـهـ مـنـ مـكـتبـهـ ،ـ بـاعـتـ بـغـلـفـ إـلـىـ أـنـ دـفـعـتـ مـكـتبـهـ تـعـزـيزـاتـ أـمـنـيـةـ أـخـرـىـ ،ـ تـدـخـلـتـ بـتـسـخـيرـ مـنـ الـدـيـاـرـةـ الـعـوـمـيـةـ "ـ

ـ بـعـدـ إـلـطـالـعـ عـلـىـ الـعـلـفـ الـمـصـاحـبـ لـلـرـسـلـةـ وـخـاصـةـ عـىـ الإـسـتـجـوابـ الـمـوجـهـ لـلـمـاـفـيـةـ بـالـأـمـرـ يـوـمـ 14ـ /ـ 2013ـ وـعـلـىـ مـحـتـوىـ الرـدـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـهـاـ

وبعد الإطلاع على أحكام القانون عدد 19 لسنة 2007 المورخ في 2 أبريل 2007 وأمتعاق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشغل وعلى أحكامها الناتجة بمقتضى العمل بالمؤسسات، وذلك أحكام الأر. عدد 30 المورخ في 9 جانفي 1995 المتعلق بتركيبة وسير عمل الائمة الإنتشارية للمؤسسات وبطرق انتخاب نواب العمدة وممارسةهامهم .

وبعد الإطلاع على أحكام الفصل 14 ثالثا من مجلة الشغل الذي ينص في فقرته الثانية على أنه "يعتبر تمسكاً طرداً الواقع دون وجود سبب حقيقي وراءه أو دون احترام الأجراءات القاضية أو الترتيبية أو التعادلية" .

وبعد الإطلاع على أحكام الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل، والمتعلقة بالحالات التي يمكن أن تؤدي لخطاء لاتحة .

وبعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي الخاص بادوان ديوان البحري التجارية والمواءم .

فإننا نحيي السيد الأستاذ ذكره :

لقد سُوفت إدارة شركة ديوان البحري التجارية والمواءم الامارات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الماد 166 (أديد) وما بعده من مجلة الشغل والمتعلقة باعتزام طرد العون ثريا كريشان، ثلاثة نقابة بادوان .

وينظر لما سبق ذكره ، واعتباراً أن كل ما تضمنه المطلب المعروض على مجلسنا باذن في ذلك المسوؤل والماعاينة والإستجواب لا يكفي لإثبات المسؤولية الفردية والشاملة للعملية بالأدار بخصوص ما نسب إليها من الفعل ، لذلك ونظراً لاتصال القضية بهذا العلف ، إننا نرى أن الطرد لا يصبح مبرراً [] بعد صدور حكم قضائي لهم يثبت إدانتها لما نسب إليها من تهم .

والسلام

